

بلغ المرام كتاب البيوع حديث جابر: (لو بعت من أخيك ثمراً)

7341/7/3 771 هـ عبد الرحمن البراك

عبد الرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المaram وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00
لو جئت من أخيك ثمرا فاصابتةجائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال أخيك بغيره رواه مسلم. وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوانح - 00:00:20

هذا الحديث هو الاصل في مسألة وضع الجوانح. معنى وضع الجوانح يعني التمار اذا اصابتها جائحة فانها تكون من ضمان البائع يكون من ضمان البائع اذا فلا يلزم المشتري الثمن - 00:00:38

اذا الجائحة وضعت عن من عن المشتري فما تلف من الثمرة فانه لا يلزمها عنها ثمن اشتري هذه الثمرة بعشرة الاف ثمرة هذا النخل ما اصابته جائحة تلد على من؟ على البائع - 00:01:21

النكتة والسر في هذا والله اعلم انه لم يقبض والمال لم يتهيأ الى القبر ولم يكن تلفه عن تفريط من المشتري انهم تأخر في في جلاله وقبظه وهذا معنى انه صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوارح - 00:02:01

امر بوضع بوجعلها عن المشتري فلا يطالبه البائع منها بشيء اعد الحديث عن جابر مرة ثانية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمراً لـ 00:02:41

اخيك ثمراً ثمراً وفي رواية ثمراً احسن ثمراً نعم فاصابتةجائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً بما تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم. وفي رواية اذا بعت من أخيك الخطاب لمن؟ الخطاب للبائع - 00:03:03

اذا بعت من أخيك هو الذي نقول فيه ذبحت عليه التعبير بعث منه كما تقول اشتريت منه بعث منها هي اذا بعت من أخيك ثمراً فاصابتة فاصابتة جائحة فلا يحل لك الا يحل لك ان تأخذ منه شيء يعني من السمن لا يحل لك ان تأخذ منه ثمن ما تلف - 00:03:26
بما تأخذ مال أخيك بغير حق بما تأخذ مال أخيك بغير حق؟ لانه ما قبل شيء ما قبض منك شيء والمبيع لا يزال تحت يدك وفي عهديك تحت يدك وفي عهديك - 00:03:56

والله ان هذا الحكم يشمل يعنيسائر المبيعات فإذا تلف المبيع قبل قبضه يعني قبل التمكّن من القبر فانه يتلف على البائع لكن هذا يكون في الشمال كثيرا وفي الحديث وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوانح - 00:04:17

يعني امر بوضعها عن يعني ان عن المبتاع يتحمل من معترف لا يتحمل من ثمن ما ترث شيئاً نعم. ما شاء الله يهنيكم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر - 00:04:54

فثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه هذا تضمن مسألة اخرى ويما من ابتعد نقاً بعد التأثير وهو التلقيح من ابتاع قبل بعد ان تبعد نقاً بعد ان تعيّر نعم احسن الله اليك. فثمرتها للبائع - 00:05:22

اذا ان يشترطها المبتاع ومفهومه انه اذا باعها قبل التأثير فصبرتها للمشتري فمن باع نقاً قبل التأثير فسمعتها تابعة لها تابعة للنخل واما بعد التأثير فالثمر للبائع الا ان يشترطه المبتاع - 00:05:48

هذا الثمر يعني داخل في البيعة سيكون مخصصا لما تقدم النهي عنه من بيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يفرق بين التابع والاصل في

الثمر قبل التأمين الثمر قبل بدو صلاحيه لا يجوز بيعه الا تابعا - [00:06:18](#)
الثمر مثلا الذي قد اجبر لا يجوز بيعه وحده منفردا. لكن اذا بيع طبعا جاز سيكون مخصصا لما جاء من النهي عن بيع الثمن قبل بدون
صلاح اعد الحديث نعم - [00:06:53](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها الذي باعها الا ان يشترط المبتع.
متافق عليه ابواب السلام والقرض والرهن. يجيب الله خير - [00:07:20](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وان تلفت الثمرة بافة سماوية. شو هو؟ وان تلفت الثمرة بافة كيماوية وهو ما لا صنع
لادمي فيها كالريح والبرد والحر وضمانها على بايعها لان التخلية - [00:07:42](#)

ليست قبضا تماما قال فقهاء الحنابلة واللفظ للشيخ منصور البهوتى رحمة الله. يقول قالت الحنفية قال فقهاء الحنابلة واللفظ للشيخ
منصور البهوتى. مم. زرع البر ونحوه اذا تلف بجائحة فهو من ضمان مشتر وليس كالثمرة. سبحان الله - [00:08:45](#)

اذا باع زرعا. نعم. زرع البر. هم. ونحوه اذا تلف بجائحة فهو من ظمان وليس كالثمرة. لكن قال الشيخ عبد الرحمن السعدي الصحيح
ان الجائحة موضوعة عن المشتري في جميع الثمار والحبوب لعموم العلة - [00:09:19](#)

وهو اختيار المجد وحفيده شيخ الاسلام. تمام اما اذا لم تأخذ مال اخيك بغير حق. نعم اما اذا تلفت الثمرة او الزرع بفعل ادم فان كلمة
الثمرة او الزرع بفعل ادمي. بفعل ادمي - [00:09:43](#)

له ضمانه على نعم بعده. فان المشتري مخير بين فسخ البيع واخذ الثمن وبين امضاء البيع ومطالبة متلفيه ببدلته والله اعلم بعده في
شيء ياخذ بعضهم من قوله الجمع امر بوضع الجوارح ان التلف اليسيير اللي ما يعد جائحة - [00:10:09](#)

ما يبطل البيع ولا يوجب يعني لا يبتلى البيع لانه احيانا في بعض الشيء سبب الحر انما الذي يعني يتلف على البائع وما كان يعني
يصدق عليه انه جائحة وتلف كثير - [00:10:41](#)

يسير فلا يبطل ما اشار الى هذا في قوله امر بوضع الجوارح احسن الله اليكم في المفردات. قال الجائحة هي الافة التي تسبب
المصيبة العظيمة في مال الرجل. عظيمة يسبب - [00:11:19](#)

يا مصيبة عظيمة طيب بعده انت كالملط الشديد والبرد والجراد والضيق وغيرها من افات السماء والارضية هذا نفسه محمد
احسن الله اليكم من الصناعي قال الجائحة مشتقة من الجروح وهو الاستئصال. الجوفي. نعم - [00:11:48](#)

الجروح. نعم نعم وهو الاستئصال. نعم ياه بنى على هذا الكلام شيء ولا بس استئصال الثمرة كاملة لاستئصال نعم الامام مالك قال
لا جائحته لا جائحة جاءها فيما اصيب دون توثيق رأس المال - [00:12:33](#)

تأصيل عنده انه يعني يعتمد الثالث في اشياء كثيرة يعني كانه لا يوضع الا ما تلي الا اذا كانت تلف الثالث فاكثر اما اذا كان دون وهذا
تقدير اجتهادي عنده - [00:13:14](#)

نعم - [00:13:42](#)